

زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا  
 من شعير على كل حر وعبد ذكر وانثى من المسلمين **يجب** ابي  
 زكاة الفطر بالتمر **واخر يوم من رمضان على كل حر وعبد**  
**صغير وكبير ذكر وعينه** هو اع من قوله وانثى هذا دون الكافر  
 الاصلي الحر من غير السابق ولا بها طهارة والظاهر ليس من اهلها  
 وامانته رضي وجوز فاعليه وعليه من تلزيمه نفقته الا قول  
 في بقا ملكه **الا خمسة من لا يفضل عن مسكن وطاهر يحتاجها**  
**وتليقان لها به** وعن قول **من تلزيمه نفقته ليلة العيد**  
**ويومه ما يخرجهم** فيما ابي زكاة الفطر فلا تلزيمه فطرته  
 لتاكم الحاجة لذلك بل والمصروفة في نفسه **واما عينية**  
**لها روج معسروهي** في طاعته فلا تلزيمها فطرته بخلاف  
 حاد الم تكن وطاعته بخلاف الامة المزوجة فان فطرته  
 تلزيمها ويحلها عنها سبها والعرق كما تسلم كره في  
 نفسها للزوج بخلاف الامة بدليل ان لسبها ان يسافر  
 لهما ويستخدمها **ومكانها وعبد بيت المال والعيد**  
**الموقوف** فلا تلزيمهم فطرته لصنع ملك المكاتب ويده  
 منه كالا حبي وليس للاهل من مالك معين يلزم بها  
**وواجبها لكل واحد صاع** وهو عند الراعي ستمائة  
 درهم وثلاثة وثلاثون درهما وثلاثون درهم وعند النوبي  
 ستمائة وخمسة وثلاثون درهما وخمسة اسباع درهم  
**من غالب قوت بلده** كمن المبيع والتشويق النفوس اليه  
 ويختلف ذلك باختلاف النواحي فاوي اخبى السابقين  
 انواع لا للتكثير **من جنس واحد** ولا ببعض الصاع

عن واحد

عن واحد بان يخرج عنه من قوتين وان كان احدهما اعلان  
 الواجب لا بخلاف ما دللت عليه الاخبار **فان اعطي المكي**  
**اعلي منه** اي من غالب قوت بلده **جائز** لانه زاد خيرا في  
 ما لو رفع بنت لبون او حصة او حصة عن بنت محاض **ولا جزي**  
**اقل من صاع** لمخالفة الاخبار **الامن بعمته** هو اع من قوله  
 نصفه **مكاتب ولزيمته** هو اع من قوله ولعيد **مشركون**  
**موسر وممسر** ولزيمته يحد الا بضع صاع فيجزي كل منهم  
 اقل من صاع **بغير ما فيه** مما يقتضي لزوم الزكاة **ومن**  
**لزيمه فطرة نفسه لزيمه فطرة من تلزيمه نفقته** عليك  
 او قرابة او نكاح **الا ان يكون** من تلزيمه نفقته **كافر** ولا يلزم  
 فطرته من تلزيمه نفقته بل لا يلزمه فطرة نفسه كما لو كان  
**زوجة ابيه او ستولدت له** حيث **لزيمته نفقته** الولد فلا  
 تلزيمه فطرته وان لزيمته نفقته لان الاصل فيما الاب  
 وهو معسر والفطرة لا تلزم المعسر بخلاف النفقة فيتم لها  
 الولد ولان عدم الفطرة لا يمكن الزوج من الفسخ بخلاف علم  
 النفقة اما من لا تلزيمه فطرة نفسه كالكافر فلا تلزيمه فطرة  
 من تلزيمه نفقته نعم يلزم الكافر فطرة رقيقه وقريبه وزوجته  
 المسلمين بنا على انها يجب ابتداء على المودي عنه **بما يتعلمها عنه**  
**المودي باب** بيان **مجال جواز اخذ النعمة في الزكاة لا يجوز**  
**اخذها الا في خمس مسائل في زكاة التجارة** لانها تشملها  
**ويجب اجبرك** وهو شئان او عشر دون درهما في الابل كما في  
 اخذها مع بنت الحاض بدلا عن بنت لبون ليست له **وفي اخرج**  
**الثاة عن دون خمسة وعشرين من الابل** وان لم تكن الثاة